

مؤتمر العمل الدوليConvention 89الاتفاقية ٨٩

اتفاقية العمل ليلاً (النساء)
(١٩٤٨) ، (مراجعة)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في سان فرانسيسكو ، حيث عقد دورته الحادية والثلاثين في ١٧ حزيران/يونيه عام ١٩٤٨ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية العمل ليلاً (النساء) ، ١٩١٩ ، التي اعتمدتها مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى ، واتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة) ، ١٩٣٤ ، التي اعتمدتها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة ، وهو موضوع البند التاسع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع من تموز/يوليه عام ثمان وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية ، التي ستسمى اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة) ، ١٩٤٨ :

١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥١ .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "المنشأة الصناعية" ، بوجه خاص ، ما يلي :

(ا) المناجم والمحاجر ، والأشغال الأخرى المتعلقة باستخراج المعادن من باطن الأرض ،

(ب) المنشآت التي يجري فيها صنع المواد ، وتعديلها ، وتنظيفها ، واصلاحها ، وزخرفتها ، واعدادها للبيع ، وتفكيكها أو تدميرها ، أو المنشآت التي يجري فيها تحويل المواد ، بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) المنشآت التي تعمل في إشغال البناء والهندسة المدنية ، بما في ذلك إشغال التشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم .

٢ - تعين السلطة المختصة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والزراعة والتجارة وغيرها من المهن غير الصناعية ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "الليل" فترة من احدى عشرة ساعة متعاقبة على الأقل ، تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساء والسبعة صباحا ، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق ، أو الصناعات ، أو المنشآت ، أو فروع الصناعات أو المنشآت ، ولكن عليها أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساء .

المادة ٣

لا يجوز تشغيل النساء ، أيا كانت أعمارهن ، ليلا في أي منشأة صناعية عامة كانت أو خاصة ، أو في أي من فروعها ، وتستثنى من ذلك المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة .

لا تطبق المادة ٣ على -

(ا) حالات القوة القاهرة ، عندما يحدث في أي مؤسسة توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر ،

(ب) الحالات التي يتضمن العمل فيها استعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة وتكون عرضة للتلف السريع ، وكان هذا العمل الليلي ضرورياً للمحافظة على المواد المذكورة من خسارة محققة .

المادة ٤

١ - يجوز للحكومة أو توقف حظر عمل المرأة ليلا ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومؤسسات العمال المعنية ، عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة خطيرة .

٢ - تخطر الحكومة المعنية المدير العام لمكتب العمل الدولي بوقف هذا الحظر في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٦

يجوز تخفيف فترة الليل إلى عشر ساعات في ستين يوما في السنة في المنشآت الصناعية التي تتأثر باختلاف المواسم وفي جميع الأحوال عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك .

المادة ٧

يجوز جعل فترة الليل أقصر مما تقرر في المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العمل نهاراً بالغ الإرهاق ، شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار .

المادة ٨

لا تنطبق هذه الاتفاقية على -

- (١) النساء اللاتي يشغلن مراكز مسؤولة ذات طابع اداري أو تقني ،
- (ب) النساء المستخدمات في أقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ولا يشتغلن عادة في أعمال يدوية .

الجزء الثاني - أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة ٩

يجوز في البلدان التي لم يطبق فيها بعد نظام حكومي على استخدام المرأة في المنشآت الصناعية أثناء الليل، أن تعلن الحكومة، بصفة مؤقتة ولمدة أقصاها ثلاثة سنوات ، أن مصطلح "الليل" يعني فترة من عشر ساعات فقط، تشمل فترة تحددها السلطة المختصة بسبع ساعات متتالية على الأقل وتقع ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة صباحاً .

المادة ١٠

- ١ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهند ، مع التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ - تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية .

٣ - يشمل مصطلح "المنشأة الصناعية" -

(ا) المصانع وفقاً لتعريفها في قانون المصانع الهندي ،

(ب) المناجم التي ينطبق عليها قانون المناجم الهندي .

المادة ١١

١ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على باكستان مع التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ - تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الباكستانية .

٣ - يشمل مصطلح "المنشأة الصناعية" -

(ا) المصانع وفقاً لتعريفها في قانون المصانع ،

(ب) المناجم التي ينطبق عليها قانون المناجم .

المادة ١٢

١ - يجوز للمؤتمر العمل الدولي ، في أية دورة يكون فيها هذا الموضوع مدرجاً في جدول أعماله ، أن يعتمد بأغلبية الثلثين أية مشاريع تعديلات لواحدة أو أكثر من المواد السابقة من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية .

٢ - تذكر في أي من مشاريع هذه التعديلات الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تنطبق عليها ، وتعرض الدولة العضو أو الدول الأعضاء التعديلات التي تنطبق عليها ، خلال فترة من عام واحد ، أو في

ظروف استثنائية خلال فترة من ثمانية عشر شهرا تبدأ من اختتام دورة المؤتمر ، على السلطة أو السلطات المختصة بهذا الموضوع ، لانفاذها عن طريق التشريع أو بأي اجراء آخر .

٣ - تبلغ كل من هذه الدول الاعضاء المدير العام لمكتب العمل الدولي ، بعد حصولها على موافقة السلطة أو السلطات التي يكون هذا الموضوع من اختصاصها ، بتصديقها على التعديل رسميا لتسجيله .

٤ - يبدأ نفاذ أي من مشاريع التعديلات كتعديل لهذه الاتفاقية لدى تصديق الدولة العضو أو الدول الاعضاء التي ينطبق عليها .

الجزء الثالث - أحكام ختامية

المادة ١٣

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٤

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصدقي دولتين عضويين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٥

١ - يجوز لكل دولة عضو صدت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد

انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنسق هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٦

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوش التي تبلغه بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٧

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ومستندات النقض التي سجلها لديه وفقا لاحكام المواد السابقة فيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

المادة ١٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراهت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا

كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٩

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلية او جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، النقض الفوري لهذه الاتفاقية ، على الرغم من أحكام المادة ١٥ أعلاه ، اذا ومتى كانت الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٠

النchan الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .